حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وإمام المتقين وقائد المجاهدين نبينا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين . أما بعد :-

فقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم الاستعانة بالكفار في قتال الكفار، على قولين :

أحدهما/ المنع من ذلك . واحتجوا على ذلك بما يلي :-

أولا : ما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا من المشركين كان معروفا بالجرأة والنجدة أدرك النبي ﷺ مسيره إلى بدر في حرة الوبرة فقال (جئت لاتبعك وأصيب معك)، فقال له النبي ﷺ: «تؤمن بالله ورسوله» ؟ قال : (لا)، قال : «ارجع فلن أستعين بمشرك» ، قالت : ثم مضى حتى إذا كنا في الشجرة أدركه الرجل ، فقال له كما قال له أول مرة، فقال : «تؤمن بالله ورسوله» ؟ قال : (لا) ، قال : «ارجع فلن أستعين بمشرك» ثم لحقه في البيداء، فقال مثل قوله، فقال له : «تؤمن بالله ورسوله» ؟ قال : (نعم) ، قال : «فانطلق» ١٠هـ .

واحتجوا أيضا بما رواه الحاكم في صحيحه من حديث يزيد بن

هارون أنبأنا مستلم بن سعيد الواسطى عن خبيب بن عبدالرحمن بن خبيب عن أبيه عن جده خبيب بن يساف قال : أتيت أنا ورجل من قومي رسول الله ﷺ وهو يريد غزوا ، فقلت : يا رسول الله : إنا نستحي أن يشهد قو منا مشهدا لم نشهده معهم ، فقال : «أسلمتما» ؟ فقلنا : لا ، قال : «فإنا لا نستعين بالمشركين» قال : فأسلمنا وشهدنا معه . . . الحديث، قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وخبيب صحابي معروف . . اهـ. ذكره الحافظ الزيلعي في نصب الراية ص٤٢٣ ج٣ ثم قال : ورواه أحمد وابن أبي شيبة و إسحاق بن راهويه في مسانيدهم والطبري في معجمه من طريق ابن أبي شيبة. قال في التنقيح : ومستلم ثقة وخبيب بن عبدالرحمن أحد الثقات الأثبات والله أعلم .

ثم قال الزيلعي حديث آخر : روى إسحاق بن راهويه في (مسنده) : أخبرنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن المنذر عن أبي حميد الساعدي قال : (خرج رسول الله ﷺ يوم أحد حتى إذا خلف ثنية الوداع نظر وراءه فإذا كتيبة حسناء ، فقال : «من هؤلاء» ؟ . قالوا : هذا عبدالله بن أبي بن سلول ومواليه من اليهود، وهم رهط عبدالله بن سلام ، فقال : «هل أسلموا» ؟ قالوا : لا ، إنهم على دينهم ، قال : «قولوا لهم : فليرجعوا ، فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين» انتهى . ورواه الواقدي في كتاب المغازي ، ولفظه : فقال : «من

هؤلاء»؟ قالوا: يا رسول الله: هؤلاء حلفاء ابن أبي من يهود، فقال عليه الصلاة والسلام: «لاننتنصر بأهل الشرك على أهل الشرك». انتهى. قال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ: وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة: فذهب جماعة إلى منع الاستعانة بالمشركين، ومنهم أحمد مطلقا. وتمسكوا بحديث عائشة المتقدم، وقالوا: إن ما يعارضه لا يوازيه في الصحة، فتعذر ادعاء النسخ. وذهبت طائفة إلى أن للإمام أن يأذن للمشركين أن يغزوا معه، ويستعين بهم بشرطين: أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك.

والثاني: أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين. ثم أسند إلى الشافعي أن قال: الذي روى مالك أن النبي ﷺ رد مشركا أو مشركين وأبى أن يستعين بمشرك كان في غزوة بدر.

ثم إنه عليه الصلاة والسلام استعان في غزوة خيبر بعد بدر بسنتين بيهود بنى قينقاع، واستعان في غزوة حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك، فالرد الذى في حديث مالك إن كان لأجل أنه مخير في ذلك بين أن يستعين به وبين أن يرده كما له رد المسلم لمعنى يخافه ـ فليس واحد من الحديثين مخالفا للآخر، وإن كان لأجل أنه مشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا أخرجوا طوعا ويرضخ لهم، ولا يسهم لهم، ولا يثبت عن النبى ﷺ أنه أسهم لهم، قال الشافعي: ولعله عليه السلام إنما رد

المشرك الذي رده في غزوة بدر رجاء إسلامه، قال: وذلك واسع للإمام أن يرد المشرك ويأذن له. انتهى. وكلام الشافعي كله نقله البيهقي عنه.. اهـ. وقال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم ص ١٩٨، ص١٩٩ ج١٢ ما نصه: قوله: (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ خرج قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة) هكذا ضبطناه بفتح الباء، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه بعضهم بإسكانها، وهو موضع على نحو من أربعة أميال من المدينة. قوله ﷺ: (فارجع فلن أستعين بمشرك) وقد جاء في الحديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان ابن أمية قبل إسلامه، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه، وقال الشافعي وآخرون: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره، وحمل الحديثين على هذين الحالين، واذا حضر الكافر بالإذن رضخ له ولا يسهم، والله أعلم.. اهـ.

وقال الوزيرابن هبيرة في كتابه: الإفصاح عن معاني الصحاح ج٢ ص٢٨٦ ما نصه: واختلفوا: هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب، أو يعاونون على عدوهم: فقال مالك وأحمد: لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق. واستثنى مالك: إلا أن يكونوا خدما للمسلمين فيجوز، وقال أبو حنيفة: يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق، ومتى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره، وقال

الشافعي : يجوز ذلك بشرطين :

أحدهما : أن يكون بالمسلمين قلة وبالمشركين كثرة ، والثاني : أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام وميل إليه ، فإن استعين بهم رضخ لهم ولم يسهم لهم ، إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه يسهم لهم ، وقال الشافعي : إن استؤجروا أعطوا من مال لا مالك له بعينه ، وقال في موضع آخر: ويرضخ لهم من الغنيمة ، قال الوزير: وأرى ذلك مثل الجزية والخراج . . اهـ .

القول الثاني : جواز الاستعانة بالمشركين في قتال المشركين عند الحاجة أو الضرورة . واحتجوا على ذلك بأدلة منها : قوله جل وعلا في سورة الأنعام ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه﴾(١) الآية ، واحتجوا أيضا بما نقله الحازمي عن الشافعي رحمه الله فيما ذكرنا آنفا في حجة أصحاب القول الأول ، وسبق قول الحازمي رحمه الله نقلا عن طائفة من أهل العلم أنهم أجازوا ذلك بشرطين :-

أحدهما : أن يكون في المسلمين قلة بحيث تدعو الحاجة إلى ذلك .

الثاني : أن يكونوا ممن يوثق بهم في أمر المسلمين ، وتقدم نقل النووي عن الشافعي أنه أجاز الاستعانة بالمشركين بالشرطين المذكورين وإلا كره ، ونقل ذلك أيضا عن الشافعي الوزير ابن هبيرة ، كما تقدم .

---

(١) سورة الأنعام الآية ١١٩ .

واحتج القائلون بالجواز أيضا بما رواه أحمد و أبو داود عن ذي مخمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول (ستصالحون الروم صلحا آمنا وتغزون أنتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون) الحديث ولم يذمهم على ذلك ، فدل على الجواز وهو محمول على الحاجة أو الضروره كما تقدم .

وقال المجد ابن تيمية في المحرر في الفقه ص ١٧١ جـ ٢ ما نصه : (ولا يستعين بالمشركين إلا لضرورة ، وعنه : إن قوي جيشه عليهم وعلى العدو ولو كانوا معه ولهم حسن رأي في الإسلام جاز وإلا فلا ، انتهى . وقال الموفق في المقنع جـ١ ض ٤٩٢ ما نصه : ولا يستعين بمشرك إلا عند الحاجة .

وقال في المغني ج٨ ص٤١٤ ، ص٤١٥ (فصل) ولا يستعان بمشرك ، وبهذا قال ابن المنذر والجوزجاني وجماعة من أهل العلم وعن أحمد ما يدل على جواز الاستعانة به ، وكلام الخرقي يدل عليه أيضا عند الحاجة ، وهو مذهب الشافعي ، لحديث الزهري الذي ذكرناه وخبر صفوان بن أمية ، ويشترط أن يكون من يستعان به حسن الرأي في المسلمين ، فإن كان غير مأمون عليهم لم تجز الاستعانة به ، لأننا إذا منعنا الاستعانة بمن لا يؤمن من المسلمين مثل المخذل والمرجف فالكافر أولى .

ووجه الأول : ما روت عائشة رضي الله عنها قالت خرج رسول الله ﷺ إلى بدر حتى إذا كان بحرة الوبرة أدركه رجل من المشركين كان يذكر منه جرأة ونجدة ، فسر المسلمون به ، فقال : يا رسول

الله: جئت لأتبعك وأصيب معك، فقال لـه رسول الله ﷺ: «تؤمـن بالله ورسـوله»؟ قـال: لا ، قال: «فـارجع فلن أستعين بمشرك». قالت: ثم مضى رسول الله ﷺ حتى إذا كان بالبيداء أدركـه ذلك الـرجل فقـال لـه رسـول اللـه ﷺ: «تـؤمن بـاللـه ورسـولــه»؟ قـال: نعم قـال: «فـانطلـق» متفق عليـه. ورواه الجوزجاني وروى الإمـام أحمد بإسناده عن عبـدالرحمن بن خبيب قال: (أتيت رسول الله ﷺ وهو يـريد غزوة أنا ورجل من قومي ولم نسلم، فقلنا: إنا لنستحي أن يشهد قـومنا مشهدا لا نشهده معهم، قـال: «فأسلمتما»؟ قلنـا: لا، قـال: «فإنـا لا نستعين بالمشركين على المشركين» قـال ابن المنذر: والذي ذكر أنـه استعان بهم غير ثابت . . اهـ.

وقال الحافظ في التخليص بعد ما ذكر الأحاديث الواردة في جواز الاستعانة بالمشركين والأحـاديث المانعة من ذلك ما نصه: ويجمع بينه ــ يعني حديـث عائشة ــ وبين الذي قبلـه ـ يعني حـديث صفوان بن أمية ـ ومرسل الزهـري بأوجه ذكرها المصنف، منها: وذكره البيهقي عن نص الشافعي: أن النبي ﷺ تفرس فيه الرغبة في الإسـلام فرده رجـاء أن يسلم، فصدق ظنـه، وفيه نظـر، من جهـة التنكير في سيـاق النفي. ومنهـا: أن الأمـر فيـه إلى رأي الإمام، وفيه النظـربعينه، ومنها: أن الاستعانة كـانت ممنوعة ثم رخص فيها، وهذا أقربها وعليه نص الشافعي.

وقال في الفروع ج٦ ص ٢٠٥ ما نصـه: ويكره أن يستعين بكافر

إلا لضرورة، وذكر جماعة: لحاجة، وعنه: يجوز مع حسن رأي فينا، زاد جماعة وجزم به في المحرر: وقوته بهم بالعدو .

وقال الصنعاني رحمه الله في سبل السلام ج٤ ص٤٩ ، ص٥٠ على شرحه لحديث عائشة رضي الله عنها: (ارجع فلن أستعين بمشرك) مانصه : والحديث من أدلة من قال: لا يجوز الاستعانة بالمشرك في القتال، وهو قول طائفة من أهل العلم، وذهب الهادوية وأبو حنيفة وأصحابه إلى جواز ذلك، قالوا : لأنه ﷺ استعان بصفوان بن أمية يوم حنين، واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ لهم. أخرجه أبو داود والترمذي عن الزهري مرسلا، ومراسيل الزهري ضعيفة، قال الذهبي: لأنه كان خطاء، ففي إرساله شبهة تدليس، وصحح البيهقي من حديث أبي حميد الساعدي أنه ردهم، قال المصنف : ويجمع بين الروايات بأن الذي رده يوم بدر تفرس فيه الرغبة في الإسلام فرده رجاء أن يسلم، فصدق ظنه، أو أن الاستعانة كانت ممنوعة فرخص فيها، وهذا أقرب، وقد استعان يوم حنين بجماعة من المشركين تألفهم بالغنائم، وقد اشترط الهادوية أن يكون معه مسلمون يستقل بهم في إمضاء الأحكام، وفي شرح مسلم: أن الشافعي قال: إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة استعين به وإلا فيكره، ويجوز الاستعانة بالمنافق إجماعا، لاستعانته ﷺ بعبدالله بن أبي وأصحابه، وهذا آخر ما تيسر نقله من كلام أهل العلم. والله ولي التوفيق وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
رئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي والرئيس العام
لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والارشـــــاد